الوسائل التقليدية والحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في القانون العراقي واللبناني

شيماء لطفي عبد الله محمد دخيل

د. حامد كرمي

د. محمد تقي طبرسا

جامعة الأديان والمذاهب/ قم المشرفة

Traditional and modern means to force the administration to implement judicial rulings in Iraqi and Lebanese law

Dr.. Hamid Karmi

Dr.. Muhammad Taqi Tabarsa

SHAYMAA LUTFI ABDULLAH

pkr354f@gmail.com

University of Religions and Sects/ Qom Al-Musharrafa

الملخص

ان وسائل التنفيذ القضائي تعد جزءاً حيوياً من نظام العدالة في أي دولة. يهدف هذا النوع من التنفيذ إلى ضمان تنفيذ القرارات القضائية والأحكام الصادرة من المحاكم. في القانون العراقي واللبناني، يتم التركيز على الوسائل التقليدية والحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام، وفي العصر الحديث، يشهد القطاع القانوني تطوراً مستمراً في وسائل التنفيذ، حيث يتم التوجه نحو استخدام التكنولوجيا والحوسبة السحابية لتسهيل وتسريع عمليات التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر العقوبات المالية وحجز الأموال والعقارات وسائل فعالة تستخدم لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، ومع ذلك، لا يزال النظام القضائي يعتمد أيضاً على الوسائل التقليدية مثل التواصل المباشر مع الجهات المعنية واستخدام قوى الشرطة لإجبار الأطراف على الامتثال للأحكام. كما تستخدم العديد من الدول تقنيات التقاضي البديلة مثل التحكيم والوساطة لحل النزاعات وضمان تنفيذ الأحكام، وباختصار، يجمع النظام القانوني في العراق ولبنان بين الوسائل التقليدية والحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، مما يسهم في تعزيز مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الوسائل التقليدية . الوسائل الحديثة . تنفيذ الأحكام . إجبار الإدارة . القانون العراقي . القانون اللبناني.

Summary

The means of judicial enforcement are a vital part of the justice system in any country. This type of implementation aims to ensure the implementation of judicial decisions and rulings issued by the courts. In Iraqi and Lebanese law, the focus is on traditional and modern means to force the administration to implement these provisions. In the modern era, the legal sector is witnessing a continuous development in the means of implementation, as there is a trend towards using technology and cloud computing to facilitate and accelerate implementation processes. In addition, financial penalties and seizure of funds and real estate are effective means used to ensure the implementation of judicial rulings. However, the judicial system also still relies on traditional means such as direct communication with the relevant authorities and the use of police forces to force the parties to comply with the rulings. Many countries also use alternative litigation techniques such as arbitration and mediation to resolve disputes and ensure the implementation of rulings. In short, the legal system in Iraq and Lebanon combines traditional and modern means to force the administration to implement judicial rulings, which contributes to strengthening the principle of the rule of law and achieving justice in society.

Keywords: traditional means - modern means - implementation of judgments - forcing the administration - Iraqi law - Lebanese law.

المقدمة

يُعدّ تنفيذ الأحكام القضائية حجر الأساس في أي دولة تسعى لفرض سيادة القانون وتحقيق العدالة .فحين يصدر القاضي حكمًا قضائيًا، يصبح هذا الحكم ملزمًا للجميع، بما في ذلك الإدارة العامة، ولكن قد تواجه بعض الأحيان صعوبات في تنفيذ الأحكام القضائية، خاصةً عندما يتعلق الأمر بقرارات الإدارة العامة، لذلك، نشأت الحاجة إلى وجود وسائل لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى نوعين:

أولاً: الوسائل التقليدية:

١- الاستئناف :الطعن في الحكم القضائي أمام محكمة أعلى درجة.

٢- الطعن بالبطلان :إثبات وجود عيوب في الإجراءات القضائية.

٣- دعوى إلغاء القرار الإداري :إثبات مخالفة القرار الإداري للقانون.

٤- الحجز التنفيذي :إجراءات قانونية تهدف إلى استيفاء الدين من أموال المدين.

٥- الرهن :رهن أموال المدين ضمانًا لتنفيذ الحكم القضائي.

ثانياً: الوسائل الحديثة:

١- النشر الإلكتروني :نشر الأحكام القضائية على الإنترنت لفضح الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

٢- الضغط الإعلامي :استخدام وسائل الإعلام للضغط على الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية.

٣- العرائض الإلكترونية :جمع تواقيع إلكترونية للمطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية.

٤- التظاهرات السلمية :تنظيم تظاهرات سلمية للضغط على الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية.

أهمية البحث:

١- يهدف هذا البحث إلى دراسة الوسائل التقليدية والحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في القانون العراقي واللبناني.
٢- سيساعد هذا البحث على فهم أفضل للتحديات التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية في العراق ولبنان.
٣- سيُقدم البحث توصيات لتحسين فعالية الوسائل المستخدمة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية هذا البحث في التساؤل التالي:ما هي الوسائل التقليدية والحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في القانون العراقي واللبناني، وما هي التحديات التي تواجه استخدامها؟

أفرع الإشكالية:

١- ما هي الوسائل التقليدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية؟
٢- ما هي الوسائل الحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية؟
٣- ما هي التحديات التي تواجه استخدام الوسائل التقليدية والحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية؟

منهج البحث:

سيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وسيعتمد البحث على جمع البيانات من المصادر التالية:

١- القوانين والتشريعات العراقية واللبنانية.
٢- الكتب والمجلات العلمية.
٣- المواقع الإلكترونية.
٤- الدراسات والتقارير ذات الصلة.

هيكلية البحث

تنقسم هيكلية البحث إلى مبحثين، وقد تناولت الباحثة في الأول الوسائل التقليديّة والحديثة في تنفيذ الأحكام القضائيّة ضد الإدارة في القانون العراقي واللبناني، وكانت حصة الوسائل الحديثة من حصة المبحث الثاني، وقد جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: الوسائل التقليديّة والحديثة في تنفيذ الأحكام القضائيّة ضد الإدارة في القانون العراقي واللبناني

تعتبر المسؤولية المدنية ضد الإدارة في القانون العراقي واللبناني من المواضيع المهمة في الدراسات القانونية، حيث يتناول هذا المبحث مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية وآثارها، فضلاً عن موقف القضاء الإداري العراقي واللبناني من حلول القاضي محل الإدارة، وكذلك مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وستقوم الباحثة بتحليل واستنباط أركانها وعواملها المتعلقة بعدم التنفيذ، إذ يعتبر عدم تنفيذ الأحكام القضائية من الأمور التي تشكل تجاوزاً ومخالفة لسلطة القضاء، حيث تفرض على الإدارة مسؤولية قانونية تجاه المواطنين وجميع الأطراف المتضررة، ثم ان دراسة آثار مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ، والتي تشمل حق المتضررين بالحصول على التعويض، حيث يعد التعويض من الحقوق القانونية التي تمنح للأفراد والجهات المتضررة من قرارات الإدارة الغير قانونية أو عدم تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء، ويقوم القضاء الإداري بفحص هذه القضايا واتخاذ قراراته بناءً على الأدلة والمستندات المقدمة له، كما سوف تتطرق الباحثة إلى موقف القضاء الإداري العراقي واللبناني من حلول القاضي محل الإدارة، حيث يعد القاضي هو الجهة المختصة بحكم على النزاعات المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية وتقدير التعويض المناسب للأطراف، ويتطلب هذا الموقف قدراً كبيراً من المهنية والحيادية للقاضي في اتخاذ القرارات العادلة التي تحقق العدالة للمتضررين، كما سوف تتناول الباحثة المسؤولية المدنية ضد الإدارة وتناقش عدم تنفيذ الأحكام القضائية وتأثير ذلك، فضلاً عن موقف القضاء الإداري العراقي واللبناني في حل النزاعات المشتركة، وكذلك تسليط الضوء على الحقوق والتزامات القانونية للإدارة في علاقتها مع المواطنين والجهات الأخرى التي تتأثر بقراراتها وتصرفاتها، وذلك عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: مسؤوليّة الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائيّة وآثارها في القانون العراقي واللبناني

تعتبر مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية مسألة ذات أهمية كبيرة في النظام القانوني العراقي واللبناني، ففي الدولة العراقية واللبنانية، تعتبر الأحكام القضائية هي المصدر الرئيسي للحماية القانونية للمواطنين وتحقيق العدالة، وفي حال عدم تنفيذ الأحكام القضائية

من قبل الإدارة، يشوب النظام القانوني بعدة مشاكل وآثار سلبية، وأحد أهم الآثار السلبية لعدم تنفيذ الأحكام القضائية هو انتهاك حقوق المواطنين، حيث يعتبر حق المواطن في حصوله على العدالة جزءًا من حقوقه الأساسية، وإذا لم يتم تنفيذ الأحكام القضائية، يتعرض المواطن لاستهتار الإدارة بحقوقه ولعدم قدرته على الوفاء بحقوقه المشروعة.[1]وتعتبر المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ قرارات المحاكم قضية مهمة في القانون الإداري العراقي واللبناني، وترتبط هذه المسؤولية بالتزام الإدارة بتنفيذ قرارات المحكمة والجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بها، وتعتبر قرارات المحاكم الإدارية من أهم الأدوات المتاحة للأفراد والجهات الإدارية لإنفاذ حقوقهم وحماية مصالحهم، ومع ذلك، قد تنشأ مشاكل عديدة في تنفيذ هذه الأحكام التي تؤثر على حسن سير العدالة، وتشمل إجراءات تنفيذ قرارات المحاكم الإدارية التحقق من صحة قرار المحكمة، وتحديد الجهة المنفذة للقرار، وإبلاغ الجهة المنفذة لقرار المحكمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار، ولأجل الوقوف بشكل واضح على المسؤولية عند عدم التنفيذ وأركانها في القانون العراقي واللبناني سوف تتناول الباحثة ذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المسؤولية عند عدم التنفيذ وأركانها في القانون العراقي

في النظام القانوني العراقي، يشتمل القانون الإداري على نصوص تهدف إلى تنظيم المسؤولية الإدارية عند عدم التنفيذ للأحكام والقرارات الإدارية، تتألف المسؤولية الإدارية من مجموعة من الأركان التي يجب توافرها لتتحقق هذه المسؤولية، وهي كما يلي:[2]

أولاً: الاستشارة: تتطلب القوانين الإدارية أن يطلب رئيس الإدارة الرأي الاستشاري من الجهات ذات الصلة قبل اتخاذ القرارات الإدارية الهامة، يتعين على الإدارة الالتزام بهذا الشرط وأخذ الرأي المهني قبل اتخاذ القرار.

ثانياً: التوجيه: يجب على الإدارة توجيه الموظفين بشكل واضح بالتنفيذ الصحيح للأحكام والقرارات الإدارية. يجب أن يكون التوجيه واضحًا ومفهومًا لضمان التنفيذ الصحيح للقرارات.

ثالثاً: المتابعة: يتعين على الإدارة متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية وضمان أن الموظفين ينفذونها بشكل صحيح، وإذا كان هناك عدم تنفيذ للأحكام الإدارية، فعلى الإدارة اتخاذ تدابير لمعالجة الخروقات وتحقيق التنفيذ الصحيح.

رابعاً: إجراءات التفتيش والمراجعة: تتطلب القوانين الإدارية وجود إجراءات للتفتيش والمراجعة للتأكد من تنفيذ الأحكام الإدارية، ويمكن لهيئات التفتيش والمراجعة المختلفة التدخل إذا تم اكتشاف أي تجاوزات أو عدم امتثال للأحكام الإدارية. وينص قانون العقوبات العراقي على أن عدم قيام الموظف أو المسؤول بتنفيذ قرارات المحكمة يشكل جريمة جنائية بالمعنى المقصود في المادة، حيث يعاقب بالسجن أو بالغرامة أو بإحدى العقوبتين التاليتين كل من استغل قدرته على وقف التنفيذ أو منعه، وأوامر الحكومة والقوانين واللوائح أو الأحكام أو الأوامر الصادرة عن أي محكمة أو سلطة مختصة أخرى بتأخير استرداد المبالغ والتعويضات وما إلى ذلك، مطلوبة بموجب القانون، ويعاقب بذات العقوبة كل من كان موظفاً أو يشغل وظيفة عامة وامتنع عن تنفيذ حكم أو أمر من قبل محكمة أو سلطة مختصة بعد ثمانية أيام من تاريخ الإخطار الرسمي بالتنفيذ إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر يقع ضمن اختصاصها.[3] كما لا يجوز للإدارة، لأي سبب من الأسباب، الامتناع عن إطلاق سراح المحكوم عليهم في قضية منتهية، وعن احتجازهم دون أمر قضائي، إذ لا يعني ذلك أنهم ينتظرون تنفيذ حكم قضائي بالأشكال المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات العراقي أو يشكل مخالفة لمضمون الحكم الحالة رقم ومخالفة لمبادئ الحرية الدستورية. ويأتي هذا القانون ضمن النموذج القانوني الذي ورد في المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أن كل موظف أو شخص يمارس خدمة عامة قام بالقبض على شخص أو حجزه أو حجزه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو سنة واحدة. – الحبس، في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، تظاهر بالزي الذي يوجبه القانون، أو انتحل شخصية كاذبة، أو أعطى أمراً كاذباً، وتظاهر بأنه صدر من جهة لها حق إصدار هذا الأمر.[4]وتقوم الهيئة العامة للكمارك بسياسة تحتجز بها المودعين الذين لم يسددوا مبالغ الغرامات المستحقة عليهم، حتى في حالة انتهاء مدة حكمهم، وتحتجزهم في مديرية الشرطة المختصة، رغم ذلك تعتبر هذه السياسة مخالفة للمبادئ الدستورية والقوانين المتعلقة بالكمارك، فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً رقم ٥٧/اتحادية/٢٠١٧ الذي ألغى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤، والذي يمنع احتجاز المودعين بعد انتهاء مدة حكمهم إذا لم يسددوا المبالغ المستحقة عليهم، وتعتبر الغرامات الكمركية تعويضاً مدنياً للإدارة الكمركية، ولذا فإنه يجب على الهيئة الالتزام بنص القانون واحترام الحكم القضائي، وإطلاق سراح المودعين، ثم ملاحقتهم قانونياً في وقتٍ لاحق.[5] وترى الباحثة في حال عدم التنفيذ الصحيح للأحكام والقرارات الإدارية، يعاقب المسؤولون الإداريون والموظفون المختصون وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وقد تشمل العقوبات الممكنة العزل من الوظيفة، الخصم من الرواتب أو العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النظام القانوني العراقي.

الفرع الثاني: المسؤولية عند عدم التنفيذ وأركانها في القانون اللبناني

في لبنان ان مسؤولية الإدارة كانت قد تقررت بنص تشريعي هو القرار الرقم٢٦٦٨ الصادر بتاريخ١٦/٨/ ١٩٢٩ اما قبل هذا التاريخ فلم تكن المسؤولية للإدارة مسؤولة عن أعمالها الضارة ذلك أن أحكام المجلة لا سيما المادة ٩٢ المتعلقة بموجب التعويض عن الإضرار التي يسببها المرء للغير لم تكن تطبق في ميدان القانون العام ولم يكن بالإمكان اعتمادها أساساً تشريعياً لمسؤولية السلطة العامة.[٦]وقد سار مجلس شورى الدولة اللبناني على درب مجلس الدولة الفرنسي في الأخذ بالمسؤولية الإدارية، فقد طبق المجلس المسؤولية على الحالات التي قررها مجلس الدولة الفرنسي، واشترط ذات الشروط في الضرر الذي يعوض عنه في هذه الحالات، وتأسيساً على ذلك ستتعرض الباحثة لقضاء مجلس شورى الدولة اللبناني بشأن مسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية من جهة، ومسؤوليتها الناشئة عن الاضرار الناتجة عن الإشغال العامة من جهة ثانية.[٧] ومن هنا وجدت الباحثة ان مجلس شورى الدولة اللبناني قضى بمسؤولية الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، إذ أعلن في أحد أحكامه:" أنه إذا كان للحكومة أن تمتنع عن تأمين القوة المسلحة توصيلاً إلى تنفيذ حكم لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام فإنه من حق المتقاضي في هذه الحالة أن يطالبها بتعويض إذا .... ما نتج له ضرر عن عدم التنفيذ".[٨]وبذلك يكون المجلس اللبناني قد اجاز للإدارة ان تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة قوة الشيء المقضي به إذا رأت أن هذا التنفيذ سيحدث خللاً بالأمن العام، ولكنه يحفظ لصاحب العلاقة الذي صدر الحكم لصالحه حقه في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به من جراء عدم تنفيذ الحكم.[٩]وقد صدرت عدة قرارات عن مجلس شورى الدولة تعلن مسؤولية الدولة عن تقاعسها عن مد دائرة الإجراء بالقوة اللازمة لتنفيذ حكم قضائي بالإخلاء.[١٠]هذا مع العلم بان التعويض الذي تلزم به الإدارة هو بمثابة تعويض متمادٍ إذ يشمل المدة الممتدة من تاريخ ربط النزاع حتى تاريخ صدور القرار، وبمعدل نسبة مئوية معينة(٥٪ مثلاً) تتصل بقيمة العقارات المطلوب إخلاؤها وذلك بالنظر لمساحتها ولموقعها وإثمانها، وهذا يعني انه طالما ان الضرر مستمر يمكن ان يستحق التعويض نفسه.[١١]وقد جاء في أحد القرارات:" ان المتقاضي المزود بحكم قضائي صالح للتنفيذ هو حق؛ لأن يعتمد على القوة لتنفيذ الصك المسلم إليه، وانه إذا وجب على الحكومة ان تقرر شروط هذا التنفيذ وترفض استخدام القوة المسلحة في سبيله إذا تراءى لها ان في ذلك خطر على النظام والسلامة العامة، إلا ان الضرر الناجم عن هذا الرفض حين يتجاوز استمراره مدة معينة لا يمكن ان يضحى عبئاً على صاحب الحق بالتنفيذ، ولذلك يعود للقاضي امر تحديد ما يترتب له من تعويض تتحمله جماعة المواطنين".[١٢]

المطلب الثاني: آثار مسؤوليّة الإدارة عن عدم التنفيذ عن التعويض في القانون العراقي واللبناني

ان مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ عن التعويض قد تؤدي إلى عدة آثار في القانون العراقي واللبناني، فهناك العديد من الآثار، والتي تتمثل في تقويض النظام القانوني، فعدم تنفيذ التعويض من قبل الإدارة يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القانوني وتقويض سيادة القانون، ويعتمد النظام القانوني على فكرة أن الأفراد والشركات قادرة على الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي يتعرضون لها نتيجة لأفعال الإدارة.[١٣] ويعتبر التنفيذ العادل والموثوق به للتعويضات جزءًا مهمًا من حماية حقوق المواطنين وسيادة القانون في أي نظام قانوني. لذا يتعين على الإدارة ومسؤوليتها . سواء كانت في العراق أو لبنان . أن تضمن تنفيذ التعويضات بطريقة عادلة وفعالة لمنع حدوث تلك الآثار السلبية، ولأجل الوقوف على آثار مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ عن التعويض في القانوني العراقي واللبناني سوف تتناول الباحثة ذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آثار مسؤوليّة الإدارة عن عدم التنفيذ عن التعويض في القانون العراقي

تتطلب دقة التنفيذ والالتزام بالأحكام القضائية في القانون العراقي من قبل الإدارة تبني مسؤولية تنفيذ الأحكام القضائية، سواء كانت لصالح الإدارة أو لصالح الأفراد. يتعين على الإدارة أن تأخذ في الاعتبار الحريات العامة والمبادئ الدستورية أثناء تنفيذ الأحكام القضائية، وفقًا لقانون العقوبات العراقي، يُعتبر امتناع الموظف أو الشخص المكلَّف بخدمة عامة عن تنفيذ الأحكام القضائية جريمة وفقًا للمادة ٣٢٩ منه، والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا، يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه، وتطبق العقوبات ذاتها على الموظف او الوكيل الرسمي الذي يسرح، ينزل درجة، ينقل، يهدد، يرهب، يميز ضد، يضايق، ينتقم باي طريقة اخرى من اي شخص يبلغ او يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية او المفتش العام في الوزارة أو ديوان الرقابة المالية العليا

او اي جهة حكومية اخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد واساءة التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة".[١٤] فإذا أثبت القضاء من خلال الوقائع المعروضة عليه أن خطأ السلطة التنفيذية أدى إلى ضرر، فإن الحاجة ملحة إلى قيام القضاء بالتعويض عن هذه المسؤولية. تطورت مع التطور الاجتماعي للدول المتحضرة، وذلك لأن الحكومة تدير أشياء أكثر مما تأمر، والأساليب التي تستخدمها في الإدارة تشبه تلك التي يستخدمها الأفراد، لذلك لا يوجد سبب لعدم تحمل المسؤولية، حتى المسؤولية تم تحديد الحكم النهائي للإدارة العامة عن مخالفاتها، وفي هذا الصدد تم التمييز بين الأخطاء الرئيسية والأخطاء الشخصية، التي تم تحميل الإدارة المسؤولية عنها، فالخطأ الأول ليس الخطأ الثاني، الخطأ الثاني يتحمله الشخص الخطأ، ولذلك فبعد أن اعتبر الفقه القانوني القديم والفقه القضائي المسؤولية الإدارية استثناءً، أي عدم المسؤولية الإدارية، أصبح الفقه الحديث يعتبر عدم المسؤولية الإدارية استثناءً، هذا السؤال ينعكس بالفعل في احتمالية الإجابة بنعم. أسئلة تتعلق بالقواعد اللازمة المطبقة على هذه المسؤولية.[١٥]ولكن استنادا إلى القواعد الخاصة بالقانون الإداري، وليس على أساس قواعد القانون المدني في هذا المجال، فلا شك أن هذا الأمر سيطرح على القضاء الإداري مهمة صياغة القواعد المناسبة للمنازعات الإدارية، ثم إن الأجهزة الإدارية وصلاحياتها المتزايدة، وما يترتب على ذلك من تمكينها من استخدام بعض صلاحياتها لزيادة الكفاءة التي تؤدي بها وظائفها دون إهمال حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والضمانات التي يجب أن تتوفر لهم، ستؤدي في النهاية إلى وقد تم تقديم مساهمة كبيرة في وضع قواعد خاصة بشأن المسؤولية الإدارية مستقلة عن نظيراتها في القانون المدني.[١٦]في العراق، لا يمكن أن نجد فكرة تحديد المسؤولية الإدارية بشكل لا لبس فيه ضمن نطاق التشريع التنفيذي والقضاء، إذ أن مشرع التعديل الثاني لقانون المجلس الاستشاري الوطني هو التشريع الوحيد في هذا الشأن، ألا وهو المادة (٧/ثانياً/أولاً) إذا ثبت للمحكمة الإدارية عدم قانونية هذه الأوامر أو القرارات تحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عن الأوامر والقرارات الإدارية وتطالب بالتعويض حسب ظروف المدعي. وفي نفس الاتجاه اعتمد أيضاً مشرع قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ١٠١٣ المادة (٧/ثامناً/أ) منه.[١٧] أما القانون المدني العراقي فهو لا يتبنى صراحة نظرية المخاطرة للمسؤولية عن الخطأ، لكنه نص في المادة ٢٣١ منه على ما يلي: "كل من كانت لديه آلة ميكانيكية عاملة أو أي شيء آخر يحتاج إلى عناية خاصة وقام بأخذ آلة ميكانيكية عاملة أو أي شيء آخر يحتاج إلى عناية خاصة " ويكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه " ما لم يثبت أنه اتخذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة الواردة فيه. [١٨] وفي قرار آخر، اعتمدت محكمة التمييز فكرة المخاطرة كأساس لمسؤولية الحكومة، حيث قررت: "كما يتبين من مستندات القضية، أدين نجل المتهم المميز لاضطراره إلى الإمساك بعمود كهرباء متصلة بالأرض لتثبيت الأسلاك الكهربائية، وحيث أن المادة (٢٣١) من القانون المدني تنص على أن كل من يملك آلة ميكانيكية أو أي شيء آخر يتطلب عناية خاصة لمنع الضرر يكون مسؤولاً ما لم يثبت أنه أخذ ما يكفي من وحيث أن الأسلاك الكهربائية والأعمدة الحاملة لها من الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة لمنع حدوث الضرر، حيث أن مرور التيار الكهربائي عبر الأسلاك الكهربائية يشكل خطراً على الحياة، فإن المدعى عليه (وزارة الصناعة والمناجم) مسؤول عن الأضرار التي لحقت بالآخرين بسبب التيار الكهربائي، ولذلك فهو مطالب بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص المتضررين بسبب وفاة الآخرين. وقد تعرض ابنهم الصغير للصعق بالتيار الكهربائي، ومنذ الوفاة من الابن التمييز سبب لهم الألم والحزن، يجب تعويضهم بموجب المادة (٢/٢٠٥) من القانون المدني...".[١٩]

الفرع الثاني: آثار مسؤوليّة الإدارة عن عدم التنفيذ عن التعويض في القانون اللبناني

ان عدم تنفيذ التعويض في القانون اللبناني يمكن أن يتسبب في عدة آثار تتعلق بمسؤولية الإدارة، فبعض هذه الآثار تشمل التعرض المساءلة القانونية، حيث تتعرض الإدارة المساءلة القانونية من قبل الأفراد أو الجهات المتضررة التي قد تطالب بتنفيذ التعويض، ويتم توجيه الاتهامات بالإهمال أو الإخلال بالواجبات المهنية في حالة عدم قيام الإدارة بتأمين الحقوق المشروعة، وكذلك فقدان الثقة العامة يؤدي عدم تنفيذ التعويض إلى فقدان الثقة العامة في الإدارة وتعطيل سمعتها، ويؤثر ذلك على التعاملات المستقبلية للإدارة مع الجمهور والشركات والمؤسسات الأخرى، ويلحق بذلك تأثير سلبي على المجتمع، وفي حالة عدم تنفيذ التعويض، قد يعاني المجتمع بشكل عام من عدم تحقيق العدالة وتعطيل حقوق الأفراد المتضررين، ويؤدي ذلك إلى تفكك الثقة في النظام القانوني والإداري، وزيادة الاحتقان الاجتماعي، كما يمكن ان تؤثر تباطؤ التنمية الاقتصادية، ويكون لعدم تنفيذ التعويض تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية للبلد، حيث أن انعدام الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية يقلل من الاستثمارات ويثبط النشاط الاقتصادي، ومن هنا يمكن القول إن عدم تنفيذ التعويض في القانون اللبناني يمكن أن يخل بمسؤولية الإدارة ويتسبب في تأثيرات سلبية على المجتمع والاقتصاد.[20]كما ان دعوى التعويض "المسؤولية الإدارية" هي الدعوى المرفوعة ضد الإدارة العامة بعد إثبات مسؤولية الإدارة العامة والعلاقة بين أنشطتها والضرر الناجم، والغرض منها هو معالجة الضرر عن طريق التعويض المالي من

الدولة الخزانة، بغض النظر عما إذا كان القرار الإداري صحيحا قانونياً أم لا في القانون اللبناني، وتتحمل الدائرة الإدارية المسؤولية الإدارية إذا فشلت في تنفيذ التعويضات، ويرتكز تحديد المسؤولية الإدارية على ثلاثة أركان: [٢١]

أولاً: الأخطاء التي ترتكبها دائرة الإدارة العامة.

ثانياً: الأضرار التي تلحق بالأفراد.

ثالثاً: العلاقة بين أخطاء الدائرة الإدارية والأعمال غير المشروعة والتي تتمثل في السببية المباشرة لضرروفي تاريخ٢٠١٦/١٠٥ أصدرت محكمة استئناف بيروت غرفتها الأولى القرار رقم٥٩٢، قضية جوني سعادة ورفيقته/ جاك سعادة ورفاقه، فصلت فيه للمرة الأولى في القضاء اللبناني هي الأولى من نوعها أمام هذا القضاء، هي مدى منح المحاكم اللبنانية المختصة الحكم الأجنبي القاضي بتعويض عقابي الصيغة التنفيذية والاعتراف به على الأراضي اللبنانية. [٢٢]ناهيك ان طبيعة التعويض في النظام القانوني اللبناني ترتكز على التعادل بين قيمة التعويض ومقدار الضرر، وأنه تعويض عن ضرر بمعزل عن فكرة الخطأ وجسامته، فالقاعدة العامة التي تبانها مشترع قانون الموجبات والعقود اللبناني، شأنه شأن القوانين في منظومة القانون المدني في التعويض، هو ما نصت عليه المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني بـ :" ان العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب ان يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به، والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي".[٢٣] كما نصت المادة٢٦٠ منه على أنه:" يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع أو الربح الفائت".[٢٤]وبذلك يكون القانون اللبناني قد كرس في المادتين المذكورتين مبدأ عاماً في التعويض، وهو في المسؤولية التقصيرية، المادة١٣٤، والتعاقدية المادة٢٦٠ من مبدأ التعادل بين الضرر الذي حل بالمتضرر للتعويض عنه، فالتعويض الذي يستحق للمتضرر، هو من جهة القاعدة ان ما يهم في التعويض في الحالتين، هو احتسابه على أساس عنصر الضرر الذي حل بالمتضرر، وعلى أساس هذا العنصر وحده بمعزل عن الفعل الضار أو درجة الخطأ الذي تسبب بالضرر، فالمقابل في التعويض هو بين الضرر الذي حل بالمدعي وبين قيمة التعويض عنه، والذي يحكمه مبدأ التعادل المشار إليه في نص المادة ١٣٤ المذكورة أعلاه والتعادل تماماً في المادة٢٦٦، وليس بين درجة الخطأ وطبيعته وبين مبلغ التعويض، فالخطأ هو شرط أساسي لإنعقاد المسؤولية، ولكنه ليس له أي دور في احتساب قيمة التعويض.[٢٥]

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في القانون العراقي واللبناني

ان من أهم ضمانات حقوق وحريات الأفراد والمنظمات في الدولة، هو تنفيذ أحكام القضاء والقرارات الإدارية الصادرة لصالحهم، فهذه الأحكام والقرارات تجسد إرادة القانون، ويجب احترامها وتنفيذها دون تمييز، ومع ذلك، قد تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى امتناع عن تنفيذ أحكام القضاء والقرارات الإدارية الصادرة ضدها، وذلك لأسباب مختلفة، قد تكون سياسية أو مالية أو إدارية، ولحث الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء والقرارات الإدارية الصادرة ضدها، يلجأ الأفراد والمنظمات إلى مجموعة من الوسائل الودية، والتي تتمثل في التذكير أو التنبيه، والفوائد التأخيرية ووسائل أخرى، وكذلك الوسائل القضائيّة، والوسائل غير قضائيّة، وفي هذا المبحث، سنتناول الوسائل الودية لحث الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء والقرارات الإدارية الصادرة ضدها في القانون العراقي واللبناني، وتتمثل أهمية هذا المبحث في أنه يتناول مجموعة من الوسائل الودية التي يمكن اللجوء إليها لحث الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء والقرارات الإدارية الصادرة ضدها، والتي تتميز بأنها قليلة التكلفة، وذات نتائج سريعة، وتحافظ على حسن العلاقة بين الإدارة والأفراد والمنظمات، ولأجل الوقوف بشكل تفصيلي سوف تتناول الباحثة هذه العناوين وذلك عبر المطالب التالية:

المطلب الأوّل: التذكير أو التنبيه في القانون العراقي واللبناني

يتمثل التذكير أو التنبيه في إرسال رسالة أو مذكرة إلى الإدارة المعنية، تذكيرها بحكم القضاء أو القرار الإداري الصادر لصالح طالب التنفيذ، وتطالبها بتنفيذه، كما انه لم يرد نص قانوني صريح ينظم التذكير أو التنبيه في القانون العراقي أو اللبناني، إلا أن القضاء في كلا البلدين قد اعترف به كإجراء من إجراءات التنفيذ الودية.[26]ففي العراق، يعتبر التذكير أو التنبيه إجراء من إجراءات التنفيذ الودية، وهو من قبيل المساعي الحميدة التي يلجأ إليها طالب التنفيذ لحث الإدارة على التنفيذ، ويكون ذلك بتوجيه رسالة أو مذكرة إلى الإدارة المعنية، تذكيرها بالحكم الصادر لصالحه، وتطالبها بتنفيذه، وقد نصت المادة٣٩ ثانياً من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم٢ لسنة ٢٠١٩، والتي جاء فيها:" إذا لم يحسم الطلب خلال المدة المنصوص عليها في البند أولاً، فلمقدم الطلب إرسال تذكير رسمي بالطلب نفسه، وتلتزم الجهات المنصوص عليها في البند أولاً بحسم الطلب الأصلي خلال ١٥ يوماً من تاريخ ورود التذكير إليها وبخلافه يعد الطلب مقبولاً إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون خلافاً لذلك".[٢٧]ان المادة ٣٩ ثانياً من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ تتعلق بإجراءات التعامل مع الطلبات المقدمة إلى

المجلس. وفقًا لهذه المادة، إذا لم يتم حسم الطلب خلال المدة المحددة في البند الأول من المادة، يجب على مُقدِم الطلب إرسال تذكير رسمي بالطلب نفسه، فبعد استلام التذكير، يجدر بالجهات المعنية التي وردت في البند الأول من المادة الحسم في الطلب الأصلي خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يومًا من تاريخ ورود التذكير إليها وإلا يُعتبر الطلب مقبولًا باستثناء حالات تنص عليها القوانين بشكل مغايروبمعنى آخر، إذا قدمت طلبًا إلى مجلس الوزراء ولم يتم حسمه في الوقت المحدد، يتعين على مُقدِم الطلب إرسال تذكير رسمي بنفس الطلب، ويجب على الجهات ذات العلاقة التي وردت في البداية النظر في الطلب الأصلي واتخاذ القرار فيه خلال ١٥ يومًا من استلام التذكير وإلا يعتبر الطلب مقبولًا إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. وفي لبنان، كذلك يعد التذكير أو التنبيه إجراء من إجراءات التنفيذ الودية، وهو من قبيل المساعي الحميدة التي يلجأ إليها طالب التنفيذ لحث الإدارة على التنفيذ، ويكون ذلك بتوجيه رسالة أو مذكرة إلى الإدارة المعنية، تذكيرها بالقرار الإداري الصادر لصالحه، وتطالبها بتنفيذه، حيث نصت مادة ٨٢٨:" تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر الصادرة عن المحاكم على اختلاف انواعها والمتضمنة الزامات يستوجب تنفيذها اتخاذ تدابير على الاموال او الأشخاص، والاسناد الرسمية وسائر الاسناد التي اجاز القانون تنفيذها، وتقرير الحجوز الاحتياطية، وذلك مع مراعاة احكام القوانين التي تولي مثل هذه المهام لمراجع أخرى، وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية يقتصر التنفيذ على الحقوق الشخصية. اذا كان الحكم نافذا على اصله جاز تنفيذه اما بواسطة قلم المحكمة التي اصدرته واما بواسطة دائرة التنفيذ.."."[٢٨]ان المادة ٨٢٨ تتحدث عن دور دائرة التنفيذ في تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر التي تصدرها المحاكم في جميع أنواع القضايا، وتتضمن هذه الأحكام الواجبات التي يجب تنفيذها على الأموال أو الأشخاص، بالإضافة إلى توجيهات وتوكيدات رسمية أخرى يسمح بها القانون، وتعتبر دائرة التنفيذ مسؤولة أيضًا عن تنفيذ الإجراءات المالية والقانونية الأخرى التي تسمح بها القوانين، بما في ذلك إصدار أوامر حجز مؤقت، ومع ذلك، يجب مراعاة الأحكام القانونية التي يخول بموجبها لجهات فرعية أخرى تنفيذ هذه المهام المعينة، وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية، يقتصر التنفيذ على حقوق الأفراد. إذا كانت الأحكام نافذة وقابلة للتنفيذ، يمكن تنفيذها عن طريق موظف المحكمة الذي أصدر الحكم أو عن طريق دائرة التنفيذ، وإن هذه المادة توضح الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتحدد الجهة المسؤولة عن ذلك.ويعتبر التذكير أو التنبيه أو الإنذار إجراءً وديًا، ولا يترتب عليه أي آثار قانونية، إلا أنه قد يساهم في حث الإدارة على التنفيذ، خاصةً إذا كان الحكم أو القرار الصادر لصالح طالب التنفيذ واضحًا وقاطعًا، وان استعراض النظام القانوني للتنبيه والإنذار في حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في القانون العراقي واللبناني، حيث يعد تنفيذ الأحكام القضائية أمرًا حيويًا في أي نظام قانوني لضمان العدالة وفعالية القضاء، وتعتبر عملية التنفيذ للأحكام القضائية في العراق ولبنان من أهم الإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأشخاص والمؤسسات.[٢٩]ويوفر النظام القانوني في العراق ولبنان إطارًا قانونيًا وإجراءات تنظيمية تحدد كيفية تنفيذ الأحكام القضائية وضمان التزام الإدارة بها، ويشمل النظام القانوني للتنبيه والإنذار في العراق ولبنان إجراءات قانونية محددة يجب اتباعها قبل تنفيذ الأحكام القضائية، وتشمل هذه الإجراءات إخطار الإدارة أو الجهة المعنية بالقرار القضائي ومنحها فترة زمنية محددة للامتثال للحكم، وإذا لم تقم الإدارة بتنفيذ الحكم في الوقت المحدد، يمكن أن يتم تطبيق عقوبات قانونية على الجهة المعنية[30].وترى الباحثة ان إقرار النظام القانوني للتنبيه والإنذار، يتم تعزيز فعالية الأحكام القضائية وضمان تنفيذها على الوجه الصحيح، والهدف من هذا النظام هو تطوير آليات قانونية تكفل تنفيذ الأحكام القضائية بطريقة سلسة وفعالة، مما يساهم في بناء نظام قضائي موثوق ومستقل، وأن تلتزم الإدارة في العراق ولبنان بالأحكام القضائية وتنفيذها، حيث أن عدم التزام الإدارة بهذه الأحكام يعتبر خرقًا للقانون ويمكن أن يترتب عليه عواقب قانونية خطيرة، ومن خلال النظام القانوني للتنبيه والإنذار، يضمن القانون في العراق ولبنان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل فعال وعادل، مما يعزز الثقة في النظام القضائي وضمان استقلاليته، ولأجل الوقوف على النظام القانوني للتنبيه، سوف تقوم الباحثة بتسليط الضوء عليهما وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النظام القانوني للتنبيه والإنذار في القانون العراقي

عند تصفح القوانين والتشريعات التي نصت على التنبيه والإنذار يتبين أنها نصت على جملة من ذلك، والتي تعد هي المستند والأساس القانوني لهذا النظام، وقد جاءت عبر ما يلي:

١. جاء في نص المادة١٦، أولاً وثانياً من قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم٢١٠ لسنة ١٩٨٠ أن:" التنبيه: ويكون بكتاب يوجه إلى المخالف ويلفت نظره فيه إلى عدم الإرتياح من تصرفه، والإنذار: ويكون بكتاب يبين فيه الإستياء من تصرفاته لذنب معين ويطلب منه وجوب عدم التكرار وإلا فتطبق بحقه العقوبات الإنضباطية الأخرى".[٣١]

٢. ورد في نص المادة٣٨ من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم٢٤ لسنة ١٩٩١، والتي جاء فيها:" للجنة فرض أي من العقوبات الآتية: التنبيه والإنذار".[٣٢]

٣. جاء في نص المادة٢٥ من قانون نقابة أطباء الأسنان رقم٤٦ لسنة ١٩٨٧ في سياق ذكر جملة من العقوبات والتي جاء فيها:" أولاً: التنبيه ويكون بكتاب إلى المخالف ينبه فيه عدم الإرتياح من تصرفه، وثانياً الإنذار ويكون بكتاب يعلن فيه الإستياء من تصرفات المخالف لذنب معين ويطلب فيه عدم تكرار العمل وبعكسه ستطبق بحقه عقوبة أشد".[٣٣]

٤. جاء في نص المادة١٧ من قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة١٩٦٤:" إذا تبين للجنة من الشكاوى المقدمة ضد الخبير أو من التقارير التي وردت في شأنه من المحاكم أو من غير الادعاء العام انه اخل بواجب من واجباته أو أخطأ في عمله خطأً جسيماً أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف به فيجوز لها ان توقع عليه أحد الجزاءات الإنضباطية وعلى رأسها(التنبيه والإنذار والوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة).[٣٤]

٥. وعند مراجعة المادة ٣ من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم٢٩ لسنة٢٠١٦ يتبين أنها تتولى المهام الآتية..... خامساً: ... والتنبيه عن الإخطاء والسلبيات واقتراح معالجتها وسبل تجنبها وتشخيص العناصر المتميزة من بين المذكورين".[٣٥]

٦. وعند النظر إلى المادة٥٥ من قانون التنظيم القضائي رقم١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل يتبين أنها نصت:" ثانياً . أ. لرئيس محكمة الإستئناف حق الإشراف على جميع القضاة والمحاكم في منطقته، وتفتيشها، وإبداء التوجهات المقتضية، والتنبيه إلى كل ما يقع خلافاً لواجبات الوظيفة وحسن سير الأعمال الإدارية والحسابية وعليه ان يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس القضاء الأعلى عن القضاة، يتضمن ملاحظاته عن سلوك كل منهم وكفاءته ومدى التزامه بواجباته وعن الأمور الإدارية والمالية في محاكمتهم، وما يراه بنتيجة اشرافه وتوديع هذه التقارير في الإضبارة الشخصية للقاضي".[٣٦]

٧. جاء في نص المادة١١أولاً من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم٦٤ لسنة ١٩٧٧:" إذا كان المخالف موظفاً، وارتكب المخالفة في اثناء أدائه واجبات وظيفته، فيعاقب، عند تكراره المخالفة على الرغم من التنبيه تحريراً،... المنصوص عليها في التشريعات النافذة".[٣٧]

٨. ورد في نص المادة ١٠٩ من قانون المحاماة رقم١٧٣ لسنة١٩٦٥ في سياق ذكر العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها وعلى المحامي هي:" التنبيه: ويكون بكتاب يوجه للمحامي يلفت فيه نظره إلى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً".[٣٨]

الفرع الثاني: النظام القانوني للتنبيه والإنذار في القانون اللبناني

ان نظام التنبيه والإنذار في القانون اللبناني يتم تنظيمه وفقاً للقوانين والأنظمة القانونية النافذة في لبنان. يشمل هذا النظام مجموعة من القواعد والإجراءات التي تتعامل مع التحذير والتنبيه في مختلف المجالات القانونية، وفيما يتعلق بنظام التنبيه والإنذار في القوانين اللبنانية، يتم تطبيق عقوبات محددة لتلك الأفعال التي تستدعي التحذير والتنبيه، ويشمل ذلك الإجراءات مثل إرسال إشعارات رسمية، أو إشارة إلى ضرورة الامتثال للأنظمة والتعليمات المعمول بها، وفي حالة عدم الامتثال، يمكن توجيه أجهزة الأمن اللبنانية لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا للقوانين المعمول بها، تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى تطبيق نظام التنبيه والإنذار أيضًا في القوانين المدنية والتجارية والإدارية اللبنانية، وقد تحتوي هذه الأنظمة على إجراءات تنذيرية، مثل إرسال إشعارات رسمية للأطراف المعنية لإبلاغهم بالتحذير والمطالبة بالامتثال للتعليمات أو الشروط المحددة، ووفقًا للقانون اللبناني، يعمل النظام القانوني للتنبيه والإنذار على تعزيز الالتزام بالقوانين والعمل بما يعزز النظام والأمن في البلاد.[39]

ثم انه لم يرد نص قانوني صريح ينظم التذكير أو التنبيه في القانون اللبناني، إلا أن القضاء اللبناني قد اعترف به كإجراء من إجراءات التنفيذ الودية، ففي قرار لها صادر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢، قضت المحكمة الإدارية العليا اللبنانية بأنّ: "التذكير أو التنبيه إجراء من إجراءات التنفيذ الودية، وهو من قبيل المساعي الحميدة التي يلجأ إليها طالب التنفيذ لحث الإدارة على التنفيذ، ويكون ذلك بتوجيه رسالة أو مذكرة إلى الإدارة المعنية، تذكيرها بالقرار الإداري الصادر لصالحه، وتطالبها بتنفيذه".[٤٠]وتشمل رسالة أو مذكرة التذكير عادةً ما يلي:[41]

أولاً: اسم طالب التنفيذ وبياناته الشخصية.

ثانياً: رقم القرار الإداري الصادر لصالحه.

ثالثاً: تاريخ صدور القرار.

رابعاً: نص القرار.

خامساً: طلب تنفيذ القرار.

ويعتبر التذكير إجراءً وديًا، ولا يترتب عليه أي آثار قانونية، إلا أنه قد يساهم في حث الإدارة على التنفيذ، خاصةً إذا كان القرار الصادر لصالح طالب التنفيذ واضحًا وقاطعًاويختلف الإنذار عن التذكير في أنه إجراء قانوني، ويترتب عليه آثار قانونية معينة، ويقصد بالإنذار، إرسال رسالة أو مذكرة إلى الإدارة المعنية، تخطرها باتخاذ إجراء معين، أو الامتناع عن اتخاذه، وذلك تحت طائلة اتخاذ إجراء قانوني معين، ويعتبر الإنذار إجراءً ضروريًا في بعض الحالات، مثل:[42]

١. إذا كان القرار الإداري الصادر لصالح طالب التنفيذ يتضمن إلزام الإدارة بأداء مبلغ من المال، ففي هذه الحالة يجب على طالب التنفيذ أن يوجه إنذارًا للإدارة يطالبها فيه بأداء المبلغ خلال مدة محددة، وإلا سيقوم باتخاذ إجراء قانوني معين، مثل رفع دعوى قضائية.

٢. إذا كان القرار الإداري الصادر لصالح طالب التنفيذ يتضمن إلزام الإدارة باتخاذ إجراء معين، مثل إصدار قرار أو إزالة بناء مخالف، ففي هذه الحالة يجب على طالب التنفيذ أن يوجه إنذارًا للإدارة يطالبها فيه باتخاذ الإجراء خلال مدة محددة، وإلا سيقوم باتخاذ إجراء قانوني معين، مثل تقديم شكوى إلى مجلس الدولة تشمل رسالة أو مذكرة الإنذار عادةً ما يلي:[43]

أ. اسم طالب التنفيذ وبياناته الشخصية.

ب . رقم القرار الإداري الصادر لصالحه.

ج . تاريخ صدور القرار.

د . نص القرار.

هـ . الإجراء الذي يطالب طالب التنفيذ الإدارة باتخاذه.

و. المدة المحددة التي يطالب فيها طالب التنفيذ الإدارة باتخاذ الإجراء.كما ان الإجراء القانوني الذي سيقوم به طالب التنفيذ في حال عدم قيام الإدارة باتخاذ الإجراء خلال المدة المحددة وإذا لم تقم الإدارة باتخاذ الإجراء المطلوب خلال المدة المحددة، فيحق لطالب التنفيذ اتخاذ الإجراء القانوني الذي سبق أن حددّه في الإنذار.[44]

المطلب الثاني: الوسائل القضائيّة في القانون العراقي واللبناني

تُعدّ الوسائل القضائيّة إحدى الركائز الأساسية لسيادة القانون، حيث تُمكّن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، وضمان احترام الدولة للقانون، وتتمثل الوسائل القضائيّة في مجموعة من الإجراءات التي يمكن للأفراد اللجوء إليها أمام القضاء، بهدف الحصول على الحماية القانونية لحقوقهم وحرياتهم، وتختلف الوسائل القضائيّة من دولة إلى أخرى، حسب النظام القانوني السائد في تلك الدولة، وتعتمد الأنظمة القانونية في كل من العراق ولبنان على القانون المدني، متأثرة بالتقاليد القانونية الفرنسية والبريطانية[٤٥]، فمثلاً ان نظام المحاكم العراقي يتكون من ثلاثة مستويات: (محكمة التمييز (الأعلى)، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية)، كما ان الإجراءات المدنية تخضع النزاعات المدنية لقانون أصول المحاكمات المدنية العراقي، الذي يحدد خطوات وقواعد رفع الدعاوى وتقديم الأدلة والحصول على الأحكام، وان التمثيل القانوني للأطراف في الإجراءات القانونية الحق في التمثيل القانوني، ويلعب المحامون دورًا حاسمًا في عرض القضايا أمام المحاكم، وكذلك عملية الاستئناف، ويمكن للأطراف غير الراضية استئناف القرارات أمام المحاكم العليا خلال الحدود الزمنية المحددة، باتباع إجراءات محددة.[46]أما النظام القانوني اللبناني يوجد أنواع متعددة من المحاكم، بما في ذلك محكمة التمييز (الأعلى)، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، وتوجد محاكم متخصصة لمختلف المسائل مثل القضايا التجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، والإجراءات المدنية حيث تخضع الإجراءات المدنية في لبنان لقانون الإجراءات المدنية اللبناني، ويبين قواعد إقامة الدعوى ورفع المرافعات وتقديم الأدلة والحصول على الأحكام، ويلحق بذلك التمثيل القانوني للأطراف الحق في التمثيل القانوني، ويلعب المحامون دورًا حاسمًا في عرض القضايا في المحكمة، ناهيك ان عملية الاستئناف يمكن للأطراف استئناف الأحكام أمام المحاكم العليا خلال أطر زمنية محددة، باتباع الإجراءات المناسبة[٤٧]وفي هذا المطلب ستتناول الباحثة الوسائل القضائيّة في القانون العراقي واللبناني، مع التركيز على مسألة توجيه القاضي أوامره للإدارة، وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مسألة توجيه القاضي أوامر للإدارة في القانون العراقي

يجوز للقاضي أن يتدخل في كيفية تنفيذ أحكامه من خلال إلزام الإدارة بمراعاة التبعات الحتمية التي تترتب على حكم الإلغاء[٤٨]، وعلى الرغم من وجود هذه الاستثناءات القانونية والقضائية القائمة، يمكننا أن نستنتج موقف القانون والقضاء الإداري في كل من العراق والإقليم كذلك من سلطة القاضي الإداري ضمن نطاق الحكم الإداري لدعم ما نرى في رأينا أنه الأنسب، إذ كان موقف المشرع واضحاً في منح سلطة توجيه

الأوامر للإدارة، ومن تلك الاستثناءات ما ورد في الفقرة /ثامناً – أ من المادة /٧ من قانون مجلس الدولة العراقي، ولا نرى مثله في القانون اللبناني عندما نص على أن محكمة القضاء الإداري تفصل في الطعن المقدم إليها، ويجوز لها أن تقرر رفض الطعن، أو إلغاء الأمر أو القرار المطعون فيه أو تعديله، مع الحكم بالتعويض إذا لزم الأمر، بناء على طلب المدعي، وهنا تعطى صلاحية تعديل القرار الإداري غير القانوني بالشكل الذي تراه مناسبا وفي حدود نطاق الشرعية، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا العراقية بأنه "لا يجوز للمحكمة استبدال الإدارة أو الأمر بها أمر معين لا يقتضيه تطبيق مبدأ الشرعية".[٤٩]وكذلك الأمر بالنسبة للمادة ١٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لمجلس شورى إقليم كردستان والتي تنص على ما يلي: "تفصل المحكمة الإدارية في الطعن المقدم إليها ولها أن تقرر رفض الطعن أو إلغاء الأمر أو تعديله، وهو القرار المطعون فيه... ويظهر هذا التعديل بشكل أكثر وضوحا عندما يكون القرار المطعون فيه قد صدر من الإدارة في ممارسة سلطتها التقديرية، والذي يظهر فيه عدم التناسب بين سبب القرار الإداري وموضوعه، مما يدخل في نطاق مراقبة العنصر مدى الملاءمة في القرار الإداري.[٥٠]ووفقًا لقرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي رقم ٨/تمييز/١٩٩٣ الصادر في ٧ فبراير ١٩٩٣، تم اعتبار سلطة القاضي الإداري في نظر الطعون بالإلغاء مع مبرر عملي ومنطقي. وهذه الخطوة تعتبر قيمة في حل بعض الصعوبات أو المشكلات التي يواجهها الأفراد عند تنفيذ الأحكام التي صدرت لصالحهم ضد الإدارة. حيث أشارت الهيئة إلى أن اختصاص القضاء الإداري يكمن في إلغاء الأوامر والقرارات الإدارية أو تعديلها وفقًا للقانونية السارية، ولا يتعدى ذلك لحمل الإدارة على الالتزام، نظرًا لأن الإدارة بذاتها قامت بتصحيح الأخطاء القانونية أو التعسف أو الانتهاكات القانونية. وبالتالي، لا يتطلب القضاء الإداري الإعتداء على حقوق الإدارة إلا في حالة عدم وجود طرق للتنفيذ بأساليب غير القرار الإداري اللازم للتنفيذ.[51]ثم واحدة من التطبيقات الأخرى للقضاء الإداري في العراق هي قرار محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٤ يناير ٢٠٠٤ بإلغاء قرار مديرية التسجيل العقاري العامة الذي رفض تسجيل العقار الذي اشتروه المدعون باسمهم، وتم الحكم بإلزام وزير العدل، بالإضافة الى وظيفته الحالية، بتسجيل معاملة شراء العقار في سجلات دائرة التسجيل العقاري المختصة بالمدعين.[52]ان القرار أعلاه إشارة إلى توسع سلطة القضاء الإداري في العراق، يلاحظ أن هذا التوسع يتعلق بتعديل القرارات الإدارية ففي هذا النطاق، فإن السلطة القضائية الإدارية ليست مقتصرة على تعديل جزء من القرار المطعون فيه، بل يمكنها تعديل القرار بشكل كامل. وهذا يعني أنه يتم محو القرار الأصلي واستبداله بقرار جديد، وفي سياق ذلك، قررت محكمة القضاء الإداري إلغاء القرار السابق الصادر عن وزير الأوقاف والشؤون الدينية. وتمت هذه الإلغاء لأن القرار السابق لم يتضمن ذكر اسم المدعي على واجهة المسجد الذي تم بناؤه، وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة اعتماد قرار المنظم الخبير الذي يثبت حقوق المدعي والشخص الثالث في إنشاء وإعادة بناء المسجد على الواجهة الأمامية والقاعة الداخلية.[53]

الفرع الثاني: مسألة توجيه القاضي أوامر للإدارة في القانون اللبناني

نشأ مبدأ توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة، نتيجة عوامل عديدة، من أهمها تبني رجال الثورة الفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات، وفهمهم الخاطئ له، رغم عدم وجود نصوص تشريعية تمنع توجيه هذه الأوامر، وقد كان السبب الذي دعا مجلس الدولة الفرنسي إلى حظر توجيه أوامر إلى الإدارة، هو استقلال الوظيفة الإدارية عن الوظيفة القضائية. وقد تأثر القضاء الإداري اللبناني ونظيره بمبدأ الحظر، وعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، غير أنه ومن أجل الحفاظ على الحريات الأساسية للمواطن، فقد تطور الاتجاه، وأصبح مبدأ توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة يعد من الأمور التي أصبحت تتقبلها الإدارة بصدر رحب، ثم إن مسألة مدى اعتبار توجيه القاضي الإداري اللبناني أوامر للإدارة، هو حلول محلها وإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، أو هو تطبيق لمبدأ المشروعية، تُجيب عليها الفقه والقضاء بأن القاضي الإداري عندما يوجه أوامر إلى الإدارة، فهذا لا يعد خروجاً عن وظيفته، فهو بإصداره لمثل هذه الأوامر لا يمارس عملاً إدارياً، وإنما يوجه الإدارة للقيام بواجباتها. كما أنه يساعدها على التطبيق السليم للقانون والمحافظة على الحريات والحقوق العامة للمواطن، وإضافة إلى ذلك، فقد أجاز القضاء الإداري اللبناني تضمين الحكم الذي يصدره بالغرامة التهديدية تلقائياً، دون اشتراط طلبها من المدعي، ومتى رأى ضرورة لذلك في صلب الحكم، وذلك لأن الغرامة التهديدية تمثل ضمانة لاحترام مبدأ المشروعية والامتثال لتنفيذ أحكام القضاء، كما أنها وسيلة ضغط في مواجهة الإدارة.[54]ولذا عند مراجعة القانون يتبين ان نص على وقف التنفيذ كخيار متروك للقاضي يلجأ إليه عندما يجد في ملف القضية من المبررات والأدلة الجديدة التي يجدها كافية لتقريره، وهذا ما اعترف به القضاء صراحة عندما اعتبر أنه لكي يتمكن، أي القاضي من وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، يجب أن ينص القانون صراحة على ذلك.[٥٥]وبالفعل واستثناء على مبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة وضعت المادة٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ، فنصت على أن:" لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الإداري أو القرار

القضائي المطعون فيه، ولمجلس شورى الدولة أن يقرر التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين له من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضراراً بليغاً ضررا بليغاً وان المراجعة ترتكز على أسباب جدية هامة، إلا أنه لا يجوز وقف التنفيذ إذا كانت المراجعة ترمي إلى إبطال مرسوم تنظيمي أو إلى إبطال قرار يتعلق بحفظ النظام أو الأمن أو السلامة العامة أو الصحة العامة، ويمهل الخصم أسبوعين على الأكثر للجواب على طلب وقف التنفيذ وعلى مجلس شورى الدولة أن يثبت به خلال مهلة أسبوعين على الأكثر من تاريخ إيداع جواب الخصم".[٥٦]ومن هنا هناك دعوات لتعديل القانون الإداري اللبناني تقترح إعطاء القاضي الإداري سلطة لتوجيه الأوامر للإدارة بشكلٍ يتعارض مع القانون الحالي، وفي هذه الحالة، تقتصر سلطة القاضي على إجبار الإدارة على اتخاذ تدبيرٍ معيّنٍ في الاتجاه الذي ينص عليه قراره، وذلك على غرار النظام القانوني الفرنسي، وذلك لتجنُّب استبدال القاضي للإدارة، كما يعطي الاقتراح القاضي في هذه الحالة سلطة فرض غرامة إكراهية عند عدم تنفيذ القرار.[57]

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكن القول إن التحدي الرئيسي يتمثل في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية في القوانين العراقية واللبنانية، ويفضل الاعتماد على وسائل حديثة مثل التكنولوجيا ونظم تتبع البيانات لضمان إحكام الرقابة وتفادي الفساد، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز التشريعات وتكثيف التدريب لضمان فهم الإدارة لأهمية الامتثال للأحكام القضائية، وفيما يلي يمكن الوقوف على أهم النتائج والتوصيات على نحو الإجمال، وقد جاءت على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- توصل البحث إلى وجود العديد من الوسائل التقليدية والحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في القانون العراقي واللبناني.

٢- أظهر البحث أن بعض الوسائل التقليدية ما زالت فعالة، بينما أصبحت بعض الوسائل الأخرى غير فعالة بسبب التطورات القانونية والتقنية.

٣- أظهر البحث أن الوسائل الحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية أثبتت فعاليتها في بعض الحالات، ولكنها تواجه بعض التحديات.

ثانياً: التوصيات:

١- يوصي البحث بضرورة استخدام الوسائل الحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، مع التغلب على التحديات التي تواجه استخدامها.

٢- يوصي البحث بضرورة تطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، بما يتناسب مع التطورات الحديثة.

٣- يوصي البحث بضرورة نشر الوعي القانوني حول أهمية تنفيذ الأحكام القضائية، وتعزيز ثقافة احترام القانون.

المصادر والمراجع

١- إسماعيل، عصام نعمة، مقالات في القانون العام، مكتبة الإستقلال، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.

٢- الغزالي، مشرق، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في بيروت، ٢٠٢١، ص٦٥.

٣- . العوجي، مصطفى، القانون المدني، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

٤- أبو الهوى، نداء محمد أمين، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٠.

٥- العاني، وسام صبار، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ط ١، ٢٠١٣.

٦- النعيمي، أبوبكر أحمد عثمان، حدود سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١.

٧- العصار، يسرى محمد، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ط١.

٨- الهيتي، خميس عثمان خليفة المعاضيدي، قضاء المحكمة الإدرية العليا، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٢٠.

٩- حمدان، علاء الدين محمد، مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرفقية، دراة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد، ٤، العدد٢، ٢٠١٥.

١٠- حلاق، جوزيف، التنفيذ الإداري، مطبعة دار النهضة، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

١١- خليل، محسن، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٦٧.

١٢- عبد الله، زيد علي، الوسائل القضائيّة ودورها في حماية حقوق الإنسان في القانون العراقي واللبناني دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٣، ٢٠٢٢.

١٣- عمر، حمدي علي، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٨.
١٤- عبد اللطيف، زكريا مصليحي، جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام عمداً، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٣، السنة٢٠٢١.
١٥- عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري اللبناني مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية الإقليمية وفقاً للقانون رقم٢٢٧ لسنة٢٠٠٠ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
١٦- محمود، حمدي، علاقة القاضي الإداري بجهة الإدارة في نطاق الدعوى الإدارية، مجلة الشريعة والقانون، العدد٣٥، ٢٠٢٠.
١٧- منصور، سامي بديع، التعويض العقابي في النظام القانوني اللبناني، مجلة الدراسات القانونية، العدد٢، ٢٠١٩.
١٨- محمود، علياء؛ أحسن إبن علي، سلطات القضاء في مجال إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد١٩، العدد٢.
١٩- مجلة الاحكام العدلية ١٩٨٦ (العدد الرابع)، بغداد.
٢٠- مجلة العدل سنة٢٠١٨ العدد١.
٢١- يحيى، هبة فاضل، دراسة حول التمثيل القانوني للأطراف في الإجراءات القانونية في القانون العراقي واللبناني، مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية، المجلد ٤٧، العدد ٢، ٢٠٢٢.

أولاً: الكتب العربية

ثانياً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل .
٢- قانون الكمارك رقم٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣- . قانون السلطة القضائية العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣.
٤- قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم٢١٠ لسنة ١٩٨٠.
٥- قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم٢٤ لسنة ١٩٩١.
٦- قانون نقابة أطباء الأسنان رقم٤٦ لسنة ١٩٨٧.
٧- قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة١٩٦٤.
٨- قانون هيئة الإشراف القضائي رقم٢٩ لسنة٢٠١٦.
٩- قانون التنظيم القضائي رقم١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
١٠- قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم٦٤ لسنة ١٩٧٧.
١١- قانون المحاماة رقم١٧٣ لسنة١٩٦٥.
١٢- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .
١٣- قانون الموجبات والعقود اللبناني .
١٤- مشرع قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.
١٥- القانون المدني العراقي.

ثالثاً: الأنظمة القانونية

- النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم٢ لسنة ٢٠١٩.

رابعاً: الأحكام والقرارات

١- قرار رقم١١٨ تاريخ١٩٧٢/١٢/٢٩، مجلس الدولة، شركة الترابة اللبنانية، ١٩٧٣.
٢- قرار رقم ٢٧٩/قضاء موظفين تمييز / ٢٠١٨ في ١١/٢/٢٠١٨.
٣- قرار رقم ١١/٢٠٠٤ الصادر في ٣١/٣/٢٠٠٤ مجلس الدولة.
٤- قرار رقم ٧٢/٢٠٠٤ الصادر في ١/١٢/٢٠٠٤ مجلس الدولة
٥- قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ١٩٨٨/١٠/١٢ .

٦- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٥٠/اتحادية/مدني/٢٠٢٢، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٢٠.
٧- القرار الصادر من المجلس بتاريخ١٩٦٤/٣/١٧، رقم٣٦٢ في الدعوى رقم٤٠٣، السنة ١٩٦١.
٨- قرار بتاريخ١٩٦٤/٣/١٧، هنري فرعون ورفاقه المجموعة الإدارية ١٩٦٤.
٩- قرار رقم٦٧٨ تاريخ٢٩ أيار١٩٦٨ عائلة عوزري مجلة العدل ١٩٦٨، العدد٤.
١٠- قرار رقم١٣١٤ تاريخ١٩٦٧/٧/١٤ ناصيف المجموعة الإدارية ١٩٦٧.
١١- قرار رقم٢ تاريخ١/٧/ ١٩٥٣ دعوى فرج وجريديني على الدولة وقد ابرم هذا القرار من محكمة التمييز بتاريخ١٩٥٥/٨/٢٥ .
١٢- قرار مجلس شورى الدولة بتاريخ١٩٢٩/١٢/١١ مجموعة القرارات.
١٣- قرار دائرة التنفيذ – المتن رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠١١/٠٤/٣٠.
١٤- قرار المحكمة الإدارية العليا اللبنانية رقم ٢٤٤/إدارية عليا/١٩٨٨، الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢.

خامساً: مواقع الإنترنيت

١- . مجلة المفكرة القانونية، " ٢٠ سبباً لقانون جديد حول القضاء الإداري في لبنان"، العدد٥٦، حزيران ٢٠٢٠، وقت المراجعة يوم الأربعاء ٢٠٢٤/١/٢٤ في تمام الساعة العاشرة مساءاً، متاح على الرابط https://legal-agenda.com/20
٢- مجلة المختبر القانوني،" دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية)"، مقال منشور على موقع المجلة، وقت المراجعة٢٠٢٣/١٢/٨، في تمام الساعة العاشرة والنصف، متاح على الرابط https://www.labodroit.com

هوامش البحث

[١] . خليل، محسن، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٦٧، ص٧٦.

[2] . عبد اللطيف، زكريا مصليحي، جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام عمداً، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٣، السنة٢٠٢١، ص٦٥.

[٣] . المادة٣٢٩ من قانون العقوبات العراقيرقم١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل.

[٤] . ينظر: المادة ٣٢٩ و٣٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل.

[5] . ينظر: المادة ١٢٧و١٢٨و١٢٩ من قانون الكمارك رقم٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

[٦] . ينظر: قرار مجلس شورى الدولة بتاريخ١٩٢٩/١٢/١١ مجموعة القرارات، ص٢٩٣.

[٧] . عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري اللبناني مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية الإقليمية وفقاً للقانون رقم٢٢٧ لسنة٢٠٠٠ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٧٨٣.

[٨] . القرار الصادر من المجلس بتاريخ١٩٦٤/٣/١٧، رقم٣٦٢ في الدعوى رقم٤٠٣، السنة ١٩٦١.

[٩] . عبد الله، القضاء الإداري...، مرجع سابق، ص٧٨٤.

[١٠] . ينظر: قرار بتاريخ١٩٦٤/٣/١٧، هنري فرعون ورفاقه المجموعة الإدارية ١٩٦٤، ص١١٢؛ قرار رقم٦٧٨ تاريخ٢٩ أيار١٩٦٨ عائلة عوزري مجلة العدل ١٩٦٨، العدد٤، ص٥٦٧؛ قرار رقم١٣١٤ تاريخ١٩٦٧/٧/١٤ ناصيف المجموعة الإدارية ١٩٦٧، ص٢٠٢.

[١١] . القيسي، مرجع سابق، ص٢٢٧.

[١٢] . قرار رقم٢ تاريخ١/٧/ ١٩٥٣ دعوى فرج وجريديني على الدولة وقد ابرم هذا القرار من محكمة التمييز بتاريخ١٩٥٥/٨/٢٥.

[١٣] . أبو الهوى، نداء محمد أمين، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٠، ص٢٧.

[١٤] . المادة ٣٢٩ الفقرات١و٢و٣ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل.

[١٥] . حمدان، علاء الدين محمد، مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرفقية، دراة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد، ٤، العدد٢، ٢٠١٥، ص٣٧٥. ٣٧٧.

[١٦] . حمدان، مسؤولية الإدارة...، مرجع ساق.

[١٧] . المادة٧/ ثامناً/ أ من مشرع قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

[18] المادة٢٣١ من القانون المدني العراقي.

[19] . مجلة الاحكام العدلية ١٩٨٦ (العدد الرابع)، بغداد ص٢٥.؛ وينظر: المادة٢٣١ من القانون المدني العراقي.

[20] . منصور، سامي بديع، التعويض العقابي في النظام القانوني اللبناني، مجلة الدراسات القانونية، العدد٢، ٢٠١٩، ص٢١.

[21] . مجلة المختبر القانوني،" دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية)"، مقال منشور على موقع المجلة، وقت المراجعة٢٠٢٣/١٢/٨، في تمام الساعة العاشرة والنصف، متاح على الرابط https://www.labodroit.com/

[22] . منشور في مجلة العدل سنة٢٠١٨ العدد١، ص٢٨٧.

[23] . المادة١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[24] . المادة٢٦٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني؛ تمييز مدني، بتاريخ١٩٦٨/١/٢٤، مجلة العدل١٩٦٨، ص٤٠٨؛ بداية بيروت المدنية، تاريخ١٩٨٣/٦/٢٠، مجلة العدل١٩٨٥، ص٢٤١.

[25] . العوجي، مصطفى، القانون المدني، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص٦٧٠؛ منصور، التعويض العقابي في النظام القانوني اللبناني، مرجع سابق، ص٤.

[26] . محمود، علياء؛ أحسن إبن علي، سلطات القضاء في مجال إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد١٩، العدد٢، ص٥٥٠ . ٥٨٤.

[27] . المادة٣٩ ثانياً من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم٢ لسنة ٢٠١٩.

[28] . المادة٨٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[29] . محمود، علياء؛ أحسن إبن علي، سلطات القضاء في مجال إكراه الإدارة مرجع سابق، ص٥٥٠ . ٥٥٩.

[30] . مقابلة أجريت مع الدكتور علي طالب جعفر أستاذ القانون العام في الجامعة اللبنانية، وقت المقابلة يوم الثلاثاء ٢٠٢٤/١/٢٣ في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

[31] المادة١٦، أولاً وثانياً من قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

[32] . المادة٣٨ من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم٢٤ لسنة ١٩٩١.

[33] . المادة٢٥ من قانون نقابة أطباء الأسنان رقم٤٦ لسنة ١٩٨٧.

[34] . المادة١٧ من قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة١٩٦٤.

[35] . المادة ٣ من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم٢٩ لسنة٢٠١٦.

[36] . المادة٥٥ من قانون التنظيم القضائي رقم١٦٠ لسنة ١٩٧٩؛ وكذلك المادة ٥٧ رابعاً منه والتي جاء فيها:" يكون التنبيه . للقاضي . بكتاب يوجه إلى القاضي وتبلغ نسخة منه إلى مجلس القضاء الأعلى، وتودع أخرى في اضبارته الشخصية".

[37] . المادة١١/أولاً من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم٦٤ لسنة ١٩٧٧.

[38] . المادة ١٠٩ من قانون المحاماة رقم١٧٣ لسنة١٩٦٥.

[39] . حلاق، جوزيف، التنفيذ الإداري، مطبعة دار النهضة، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ١٢٧.

[40] . ينظر: قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ١٩٨٨/١٠/١٢.

[41] . مقابلة أجريت مع الدكتور أحمد إسماعيل أستاذ القانون العام في الجامعة اللبنانية، وقت المقابلة يوم الثلاثاء بتاريخ٢٠٢٤/١/٢٣ في تمام الساعة العاشرة مساءاً؛ وكذلك ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٥٠/اتحادية/مدني/٢٠٢٢، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٢٠.

[42] . حلاق، جوزيف، التنفيذ الإداري، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[43] . دائرة التنفيذ – المتن رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠١١/٠٤/٣٠.

[44] . قرار المحكمة الإدارية العليا اللبنانية رقم ٢٤٤/إدارية عليا/١٩٨٨، الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢.

[45] . يحيى، هبة فاضل، دراسة حول التمثيل القانوني للأطراف في الإجراءات القانونية في القانون العراقي واللبناني، مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية، المجلد ٤٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٣-٤.

[46] . قانون السلطة القضائية العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣.

[٤٧] . عبد الله، زيد علي، الوسائل القضائيّة ودورها في حماية حقوق الإنسان في القانون العراقي واللبناني دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ١١-١٢.

[٤٨] . عمر، حمدي علي، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٨، ص ٤٧؛ النعيمي، أبوبكر أحمد عثمان، حدود سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ص ٢٠٠، العصار، يسرى محمد، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ط١، ص ٢٣١.

[٤٩] . الهيتي، خميس عثمان خليفة المعاضيدي، قضاء المحكمة الإدرية العليا، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٢٠، ص ١٣٦، وكذلك ينظر: قرار رقم ٢٧٩/قضاء موظفين تمييز / ٢٠١٨ في ١١/٢/٢٠١٨ .

[٥٠] . العاني، وسام صبار، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ط ١، ٢٠١٣، ص ٢٦٧.

[51] . الغزالي، مشرق، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في بيروت، ٢٠٢١، ص٦٥.

[52] . قرار رقم ١١/٢٠٠٤ الصادر في ٣١/٣/٢٠٠٤ غير منشور نقلاً عن النعيمي، أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[53] . قرار رقم ٧٢/٢٠٠٤ الصادر في ١/١٢/٢٠٠٤ غير منشور نقلاً عن النعيمي، أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص٢٣٨.

[54] . محمود، حمدي، علاقة القاضي الإداري بجهة الإدارة في نطاق الدعوى الإدارية، مجلة الشريعة والقانون، العدد٣٥، ٢٠٢٠، ص١١٨٠.

[٥٥] . قرار رقم١١٨ تاريخ١٩٧٢/١٢/٢٩، مجلس الدولة، شركة الترابة اللبنانية، ١٩٧٣، ص٩٢.

[٥٦] . إسماعيل، عصام نعمة، مقالات في القانون العام، مكتبة الإستقلال، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص٥٠.

[57] . مجلة المفكرة القانونية، " 20 سبباً لقانون جديد حول القضاء الإداري في لبنان"، العدد٥٦، حزيران ٢٠٢٠، وقت المراجعة يوم الأربعاء ٢٠٢٤/١/٢٤ في تمام الساعة العاشرة مساءاً، متاح على الرابط https://legal-agenda.com/20